

الأصول والضوابط

مسألة 6 .

في ضبط جمل من المقدرات الشرعية .

وهي ثلاثة اقسام .

قسم تقديره تحديد .

وقسم تقريب .

وقسم مختلف فيه .

فمن التحديد .

طهارة الاعضاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا .

ومنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليله حضرا وثلاثة سفرا .

والاستنجاء بثلاثة احوار .

وغسل ولوغ الكلب بسبع .

واكثر الحيض واقل الطهر بخمسة عشر يوما .

واوقات الصلوات